A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/47/L.67
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان : مشروع قرار

الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١) ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢) ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقا أصيلا في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي انسان من حياته تعسفا ،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

021292 021292 (٩٢)٢٧١٢ض 92-76592

021292

وإذ تشير الى قرارها ٣٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي . والى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٥١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٥٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٦٢//٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يشير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الاعدام خارج نطاق القانون ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام المرفقة به ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[٣] ،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الانسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها[٤] ، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي خارج نطاق القانون ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ اجراء مناسب لمكافحة ممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي المقيتة خارج نطاق القانون التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الانسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الامر ،

---

(٣) انظر مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقرير أعدته الامانة العامة ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) الفصل الاول ، انظر هاء .

(٤) أحلت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية محل لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الاعدام خارج نطاق القانون ، التي لا تزال تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٥ ، الفقرة ٢ من المنطوق)

٣ - تناشد بإلحاح الحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ اجراءات فعّالة لمكافحة حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الاعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٤ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار لجنة حقوق الانسان(٥) بتعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات للنظر في المسائل المتعلقة بالاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ووافق أيضا على طلب اللجنة الى الامين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات اللازمة للمقرر الخاص ؛

٥ - تحث جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة اليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الاخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعّال ؛

٦ - تطلب الى المقرر الخاص أن يتصرف بصورة فعّالة في قيامه بولايته ، إزاء المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة اذا كانت حالة من حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو اذا كانت حالة اعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخرا ؛ وأن يشجع كذلك عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقا بها الى المقرر الخاص . عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة ؛

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ٧٣/١٩٩٣ .

٧ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره[٦] الى لجنة حقوق الانسان في دوراتها الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين والسادسة والاربعين والسابعة والاربعين والثامنة والاربعين بغية القضاء على حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛

٨ - تشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أو توعيتهم بقضايا حقوق الانسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

٩ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعّال ؛

١١ - تطلب مرة أخرى الى الامين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الادنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٢ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تضع ، في دورتها التاسعة والاربعين ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المقيتة لعمليات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الامر .

- - - - -

---

(٦) E/CN.4/1988/22 و Add.1 و 2 ، و E/CN.4/1989/25 ، و E/CN.4/1990/22 و Corr.1 و Add.1 ، و E/CN.4/1991/36 ، و E/CN.4/1992/30 و Corr.1 و Add.1 .